

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٧٥٣ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الأعلاف وصناعتها
وتداولها والرقابة عليها ؛

وعلى موافقة اللجنة الفنية لاستيراد وتصدير الأعلاف وخاماتها ومركزاتها وإضافاتها
بجلسة ٢٠١٢/١٠/١٧ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخة ٢٠١٢/١١/١٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يُحظر استيراد مسحوق اللحم أو العظم .

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُلقى كل ما يخالفه
أو يتعارض مع أحكامه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/١٢/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

(د. صلاح عبد المؤمن)